

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 748
قرار رقم : 375

في السنة الرابعة عشرة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر ربيع الأول موافق 9 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها بالنيابة السيد محمد عمور رئيس الغرفة الأولى
بالمجلس الأعلى وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون
ومحمد بحاجي ومحمد مبيش العلمي
وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف
رقم 155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992)
وخصوصا الفصولين 102 و 79 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تليه .

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء
المؤلفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر
1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور
والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية
دورة أكتوبر الأولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظرا للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
1-83-289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه
أعلاه .

نظرا للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد العزوزي بواسطة الأستاذ مصطفى اليقين المحامي بهيئة طنجة بتاريخ 8 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتزم فيها التصريح بالغاء الانتخابات التشريعية المباشرة التي أجريت بتاريخ 25 يونيو 1993 بالدائرة الانتخابية طنجة الشرف

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد مكسيم أزولاي فيما يخص الوسائل المستدل بها والمتخذة من أن أعضاء مكتب التصويت بما فيهم رؤساء المكاتب ونوابهم موالون أغلبهم للمرشح الفائز ومن الامتناع عن تسليم مخطبي المرشح الطاعن نظائر محاضر التصويت والمكاتب المركزية ومن أن رؤساء مكاتب التصويت لم يسجلوا ملاحظات مراقبي الطاعن ومن أن العضو الأصغر سنا في مكتب التصويت رقم 110 مسجل بالدائرة رقم 30 لا بالدائرة 37 ومن استمرار الحملة الانتخابية الى ما بعد 12 ليلا يوم 24 / 6 / 1993 ومن دخول المرشح عبد السلام الأربعين الى جميع المكاتب قبل بدء الاقتراع ومن أن أوراق لونه مبعثرة بساحة مركز التصويت ومن أن رئيس المكتب 46 كان يغادر القاعة الى الساحة ويتصل بالناخبين ويحثهم على التصويت بلون الكتلة ومن أن عدد كبير من الساعسة في ساحة المكتب ش 44 كانوا يحثون الناخبين على التصويت لفائدة اللون المذكور ومن أن الاقتراع لم يكن حرا وأفسدت مناورات تدليسية ومن استغلال النفوذ من طرف المرشح الفائز ومن تسليم بطاقات مكررة لنفس الشخص ومن اللجوء الى ممارسات منافية للأخلاق والتقاليد الديمقراطية .

حيث ان طالب البطلان لم يدل بدلائل قاطعة وحاسمة لاثبات ادعاءاته وان التصريحات الكتابية المدلى بها والصادرة عن بعض الأشخاص لا تتضمن عناوينهم وجاءت غير دقيقة وغير واضحة وان الصور الفوتوغرافية وطاقتي الناخب المدلى بها لا تعتبر حجة كافية مما يجعل الوسائل المستدل بها غير مقبولة .

وفيما يرجع للوسائل المتسك بها والمتخذة من وقوع بعض المخالفات في مكاتب التصويت رقم 62 و 38 و 65 .

حيث ان المحاضر المتعلقة بهذه المكاتب لم يدل بها الطاعن للتحقق من صحة وقوع المخالفات المشار اليها مما تكون معه هذه الوسائل غير مقبولة .

وفيما يتعلق بالوسائل المستدل بها من عدم اكتمال النصاب القانوني بمكاتب
التصويت 63 و 46

حيث انه بالرجوع الى محاضر التصويت الخاصة بالمكتبين المذكورين يتضح أن هذه
الوسائل مخالفة للوائح

وفيما يرجع للوسائل المحتج بها من كون العضو الأصغر سنا في المكتب 26 لم يحضر
الا في نهاية التصويت ومن كون رؤساء مكاتب التصويت يقبلون تصويت الناخبين بمجرد
ادلائهم بالحالة المدنية للأب ومن عدم التأكد من تقييد أعضاء مكاتب التصويت باللوائح
الانتخابية للمكاتب المعين فيها ومن أن زوجا صوت عن زوجته وسيدة لفائدة أخيها
وذ لك بالمكتب 116 .

حيث ان الفصل 48 من الظهير الشريف المعد بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق
بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ينص على أن المقررات التي تتخذها مكاتب
التصويت والمكاتب المركزية يمكن الطعن فيها من لدن الناخبين والمرشحين المعنيين
بالأمر لدى الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى

وحيث ان المخالفات المحتج بها في الوسائل المذكورة أعلاه والتي كان يجب تقديرها
للمكاتب المعنية بالأمر ليتأتى لها البت فيها واتخاذ ما يناسب من التدابير ان اقتضى
الحال لم تعرض على المكاتب المذكورة قبل عرضها على الغرفة الدستورية مما يجعل
الوسائل المشار اليها أعلاه غير مقبولة .

وفيما يخص الوسائل المستدل بها من عدم اكتمال النصاب القانوني في مكاتب التصويت
49 و 66 و 46 وعدم الاشارة الى ساعة انتهاء التصويت ببعض المكاتب .

حيث انه بالرجوع الى محضر اللجنة الاقليمية للاحصاء يتبين أن المنتخب المنازع
في انتخابه أحرز على 10 980 صوتا بينما أن المرشح الطاعن أحرز على 4 853 صوتا
والمرشحين الآخرين أحرزوا بالتوالي على 860 صوتا و 3786 و 1027 و 756 و 439
و 645 و 378 صوتا أي ان الفرق شاسع بين عدد الأصوات المحصل عليها
من طرف الفائز من جهة وبين عدد الأصوات المحصل عليها من كل واحد من منافسيه .
بحيث ان المخالفات المبينة في الوسائل المذكورة أعلاه وان كانت ثابتة فانها لم يكن
لها أي تأثير على نتيجة الاقتراع مما تكون معه الوسائل المذكورة بدون أثر .

لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 8 يوليو 1993 من طرف السيد محمد العزوزي
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون



مكسيم أزولاي



محمد عمور



محمد مشيش العلمي



محمد بجاجي

